(القرار رقم ٣ لعام ١٤٣٧هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية

بشأن اعتراض شركة (أ)

برقم (١٣) لعام ١٤٣٢هـ

على ربط مصلحة الزكاة والدخل للأعوام من ٢٠٠٢م حتى ٢٠٠٤م

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

ففي يوم الثلاثاء ١٤٣٧/١/٢١هـ انعقدت لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية بالدمام بمقرها بفرع مصلحة الزكاة والدخل بالدمام المشكلة على النحو التالي:

١ – الدكتور	رئيساً
٢ – الدكتور	نائب الرئيس
٣ – الدكتور	عضواً
٤ – الدكتور	عضواً
٥ – الأستاذ	عضواً
٦ – الأستاذ	سكرتيراً

وقد حضر جلسة الاستماع المنعقدة بتاريخ ١٤٣٦/١١/٢٤هـ ..... عن المكلف، كما حضر ..... ممثلين عن المصلحة للنظر في الاعتراض المقدم من المكلف / شركة (أ)، على الربط الزكوي الذي أجرته مصلحة الزكاة والدخل على حساباتها للأعوام من ٢٠٠٢م حتى ٢٠٠٤م، ويعترض المكلف على:

سلف مدينة لأطراف ذات علاقة.

وقد ناقشت اللجنة الاعتراض المرفوع إليها بموجب خطاب سعادة مدير عام مصلحة الزكاة والدخل رقم ١٤٣٢/١٦/١٨٨٤ وتاريخ ١٤٣٢/٤/٤هـ على النحو الآتي:

أولاً: الناحية الشكلية:

أبلغت المصلحة المكلف بالربط الزكوي للأعوام من ٢٠٠٢م حتى ٢٠٠٤م بخطابها رقم ٧/٣٣٥/٢ وتاريخ ١٤٣١/٧/٢٤هـ وقد اعترض المكلف على هذا الربط بخطابه المقيد لدى المصلحة برقم ١٦٣٦ وتاريخ ١٤٣١/٧/٢٨هـ وبذلك يكون الاعتراض مقبولًا زكويًّا لتقديمه خلال الأجل المحدد بستين يوماً من تاريخ الإبلاغ بالربط الزكوي وفقاً للمادة الأولى من القرار الوزاري المعدل برقم ٩٦١/٢٣ وتاريخ ١٤١٨/٤/٢٢هـ.

ثانياً: الوقائع:

خلال جلسة الاستماع أتاحت اللجنة الفرصة للطرفين إذا كان لديهم أي إضافة أو تعليق على ما ورد في المذكرات المرفوعة للجنة سابقاً، فأجاب ممثلو المكلف: إننا نتمسك بما ورد في مذكرة الاعتراض الأساسية، ونضيف: إن المكلف يعتبر إجراء المصلحة الوارد في الربط الأساسي الصادر برقم ٧/١٩٢٨ في ١٤٢٨/٥/١٦هـ صحيح، ونرفق لكم صوراً من الربط حيث تم حسم السلف المدينة من الوعاء الزكوي للأعوام من ٢٠٠٢م حتى ٢٠٠٤م ولم يتم حسمها عند الربط المعدل، حيث إن الشركة كان لديها اعتراض على بنود أخرى تم الانتهاء منها مع المصلحة فيما عدا هذا البند، ونقدم نسخة من الربط الأساسي المشار إليه والربوط المعدلة، علماً أن القرض باسم شركة (أ) وتم تسليم القرض لـ (ب) . وبسؤال ممثلي المصلحة عن ما إذا كان لديهم أي إضافة أو تعليق فأجابوا بالاكتفاء بما ورد في المذكرة المرفوعة للجنة.

هذا وبعد الجلسة وردت مذكرة من المكلف تم قيدها لدى اللجنة برقم ٢٢ وتاريخ ١٤٣٦/١٢/٤هـ جاء فيها" نرفق لكم صورة اتفاقية التسهيلات البنكية بين البنك (د) وشركة (أ) . وحسب الفقرة ٢ -١ أن الغرض من القرض هو لتمويل إنشاء (ب) (س) وهذا تأييد وجهة نظر الشركة أن شركة (أ) هي وسيط بين البنك و(ب)، ولذلك يجب عدم إخضاع السلف المدينة إلى الزكاة لأنه تم تزكية القرض في شركة (ب) ة.

لذلك نرجوا أن نكون قد أوضحنا لسعادتكم وجهة نظر الشركة في الربط المعدل الذي أجرته مصلحة الزكاة والدخل، وتطلب الشركة من لجنتكم الموقرة تحقيق العدالة بما يتماشى مع شريعتنا السمحة".

ثالثاً: الناحية الموضوعية:

أ – وجهة نظر المكلف:

" لم تخصم المصلحة من وعاء الزكاة سلفاً مدينة لأطراف ذات علاقة للسنوات المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٠٢م و ٢٠٠٣م و ٢٠٠٤م بمبلغ (٦٤,٠٠٠,٠٠٠) ريال و (٦٢,١٢٥,٠٠٠) ريال و (٤١,٩٥٤,٠١٨) ريال على التوالي وهي تمثل سلفاً لتكاليف تكبدت على مشروع (ب) ((س)) وهي تكاليف صرفت على تأسيس المصنع الجديد وتم تمويل هذا المشروع من تسهيلات ائتمانية تم الحصول عليها نيابة عن (ب) ة، كما تعتبر هذه التكاليف استثماراً رأسماليًّا طويل الأجل، شأنه شأن مشتريات الممتلكات والمعدات والتي يتوجب خصمها من وعاء الزكاة.

كما أن المصلحة ربطت على شركة (ب) بموجب خطابها رقم ٣/٤٧٣ وتاريخ ١٤٣١/١/٢٥هـ وأضافت جزءاً من هذه السلف من أطراف ذات علاقة إلى وعاء الزكاة، أي أن هناك ثنيا في الزكاة على نفس المبلغ. كما ترى الشركة وجوب خصم هذا الاستثمار الطويل الأجل (مصنع الأنسجة تحت التأسيس) من الوعاء الزكوي؛ لأن الأموال التي مولت بناء المصنع حصلت عليها الشركة من القروض التي أضافتها المصلحة جميعها إلى الوعاء الزكوي وتم تزكية المبلغ ضمن شركة (س) ".

ب – وجهة نظر المصلحة:

" لم يتم حسم مبلغ السلف المدينة لأطراف ذات علاقة حيث إن هذه السلف تعتبر قروضاً ممنوحة إلى (ب) ((س)) وطبقاً للفتوى الشرعية رقم ٢/٣٠٧٧ وتاريخ ١٤٢٦/١١/٨هـ حيث تنص على "لم يرد دليل صحيح بخصم الديون من ذلك، ولا يترتب عليه وجوب الزكاة مرتين في مال واحد، لأن الدائن يزكي المال الذي يملكه وهو في ذمة المدين بينما المدين يزكي مالاً آخر يملكه ويوجد بيده ويتمكن من التصرف فيه، وفرق بين المال الذي بيد الإنسان والمال الذي في ذمته" وقد تأيد إجراء المصلحة بالقرار الاستئنافي رقم (٧٢٦) لعام ١٤٢٦هـ وكذلك الحكم رقم (٨/د/إ/٢٧ لعام ١٤٣٠هـ) في هذا الموضوع.

وعليه فإن المصلحة تتمسك بصحة الربط الزكوي المعدل المتفق والقواعد الشرعية المطبقة، لذا نأمل دراسة وجهة نظر المكلف والمصلحة وإصدار القرار المناسب وموافاتنا بصورة منه".

ت – الدراسة والتحليل:

بعد الاطلاع على وجهة نظر الطرفين وسماع آرائهما يتضح أن المكلف يعترض على عدم خصم المصلحة سلف مدينة لأطراف ذات علاقة، حيث يرى أن هذه السلف استخدمت لتمويل إنشاء مشروع لشركة شقيقة، وعند إجراء الربط من قبل المصلحة على الشركة الشقيقة تم إخضاع هذه السلف للزكاة مما يستلزم معه خصمها من الوعاء الزكوي للمكلف منعاً للثني.

بينما ترى المصلحة إن إرجاءها يتفق مع القواعد الشرعية المطبقة والمتماشي مع الفتوى الشرعية رقم ٢/٣٠٧٧ وتاريخ ١٤٢٦/١١/٨هـ.

وبرجوع اللجنة إلى ملف القضية اتضح أن القوائم المالية المدققة أظهرت إدراج قروض مقدمة من المكلف لأطراف ذات علاقة للأعوام من ٢٠٠٢م حتى ٢٠٠٤م على النحو التالي:

البيان	٢٠٠٢م	٢٠٠٣م	٢٠٠٤م
سلف مطلوبة من (ب)	٣٣,٠٠٠,٠٠٠	٣١,١٢٥,٠٠٠	٢٤,٦٢٥,٠٠٠
سلف مطلوبة من	٣١,٠٠٠,٠٠٠	٣١,٠٠٠,٠٠٠	١٧,٣٢٩,٠١٨
المجموع: سلف مطلوبة من جهات ذات علاقة	٦٤,٠٠٠,٠٠٠	٦٢,١٢٥,٠٠٠	٤١,٩٥٤,٠١٨

وقد ظهرت هذه الأرصدة ضمن الموجودات غير المتداولة في قائمة المركز المالي، وبالرجوع إلى الربط الأساسي الذي أصدرته المصلحة على المكلف للأعوام من ٢٠٠٢م حتى ٢٠٠٤م (مقدم من المكلف أثناء جلسة الاستماع) والصادر برقم ٧/١٩٢٨/٢ وتاريخ ١٤٢٨/٥/١٦هـ يلاحظ حسم أرصدة هذا الحساب من الوعاء الزكوي للمكلف، وعند اعتراض المكلف على بعض البنود ضمن هذا الربط ودراستها من قبل المصلحة أصدرت المصلحة ربطها المعدل والذي تم معالجة البنود المعترض عليها من قبل المكلف بالإضافة إلى استبعاد بند سلف مطلوبة من جهات ذات علاقة من ضمن بنود الوعاء السالبة، وقد بينت المصلحة حسب الربط المعدل أن هذا الإجراء هو الذي ينسجم مع النظام والفتاوى الشرعية، وحيث إن الذمة المالية للمكلف تختلف عن الذمم المالية للجهات المرتبطة فإن خضوع مبلغ القرض (السلف) لدى المقترض للزكاة لا يعد ثنياً فلا يلزم حسم هذه القروض من الوعاء الزكوي للمقرض، وذلك كما ورد في الفتوى رقم ٣٠٧٧ وتاريخ ١٤٢٦/١١/٨هـ، عليه ترى اللجنة تأييد المصلحة في عدم حسم سلف مطلوبة من جهات ذات علاقة للأعوام من ٢٠٠٢م حتى ٢٠٠٤م من الوعاء الزكوي.

القرار

أولاً: الناحية الشكلية:

قبول الاعتراض المقدم من المكلف / شركة (أ)، على الربط الزكوي الذي أجرته مصلحة الزكاة والدخل للأعوام من ٢٠٠٢م حتى ٢٠٠٤م من الناحية الشكلية.

ثانياً: الناحية الموضوعية:

- تأييد المصلحة في عدم حسم سلف مطلوبة من جهات ذات علاقة للأعوام من ٢٠٠٢م حتى ٢٠٠٤م من الوعاء الزكوي.

يعد هذا القرار قابلاً للاستئناف المسبب للطرفين أمام اللجنة الاستئنافية الضريبية بالرياض، وذلك خلال ستين يوماً من تاريخ استلامه على أن يقوم المكلف بسداد المستحقات المتوجبة عليه طبقاً لهذا القرار.

والله الموفق ،،،